

قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يحدد كيفيات سير

المجلس العلمي للمعهد

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 42 منه .

برر

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير المجلس العلمي للمعهد المسمى أدناه "المجلس" ،

**المادة 02 :** يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة كل (03) أشهر بناء على إستدعاء من

رئيسه ،

و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه  
أو بطلب من مدير المعهد ،

**المادة 03 :** يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية بالتشاور مع مدير المعهد ،  
و يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند  
افتتاح الجلسة شريطة أن يكون بطلب ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل ،  
 يتم عرض جدول أعمال الدورات غير العادية على المجلس من طرف السلطة  
أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها ،

**المادة 04 :** ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة (15) يوما  
على الأقل قبل تاريخ الإجتماع ،

و يمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الإستدعاء  
لدوره غير عادية ،

ترفق الإستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس ،

**المادة 05 :** لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل ،  
و إذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد  
إستدعاء ثان يرسل خلال ثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول ،  
يصادق على أراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات  
في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،

**المادة 06 :** يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء إجتماعه الأول ،

**المادة 07 :** تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص يرقمه و يؤشر عليه من  
طرف رئيس المجلس و يوضع على مستوى مقر المعهد ،

يوقع حضر الإجتماع من طرف الرئيس و كتاب الجلسة ثم يرسل إلى مدير المعهد  
و إلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإجتماع .

يرسل مدير المعهد حضر إلى مدير المركز الجامعي ،

**المادة 08 :** يمكن للمجلس إستشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه  
أو الاهتمام الذي يوليه للتكون العالى و البحث ،

**المادة 09 :** تضمن أمانة المجلس من قبل المدير المكلف بما بعد التدرج و البحث الذي يضع تحت  
تصرف المجلس كل الوثائق الضرورية لتأدية مهام المحافظة على الأرشيف ،

**المادة 10 :** ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية